(ب) لأقسام اللجنة الحق فى وضع لائحتهم الداخلية .

(ج) تجتمع الأقسام الفرعية للجنه المشتركة مرة كل عام على الأقل أو حسب تحديد رؤسائها .

(مادة ١٣)

هذه الاتفاقية من ثلاث نسخ باللغات الأسبانية والعربية والفرنسية ولا كن عند الاختلاف فى التفسير يرجع للنسخة الفرنسية.

(مادة ١٤)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذى سيتم فى بيونس أيرس .

وتظل سارية المفعول مالم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائها وتبقى سارية لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ هذا الإبلاغ .

القاهرة فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٧٢

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية الأرجنتين
سفير حسن بلبل	دكتور هيجو جوبى

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية الثقافية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٧٢ ؛

قـرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الثقافية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٧٢ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٥ يناير سنة ١٩٧٥

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٦)

محمد رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا والبروتوكول الملحق به والموقعين فى مدريد فى ١٣ يونيو سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا والبروتوكول الملحق به والموقعين فى مدريد فى ١٣ يونيو سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩٦ (٥ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق عـام

للتعاون العلمى والفنى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا

ن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا رغبة منهما فى توثيق الـ اون بينهما وتدعيم أواصر الصداقة والعلاقات الطيبة القائمة بين شعبى بلديهما ، ورغبة من الحكومتين فى توطيد العلاقات بينهما فى مجال التعاون العلمى والفنى .

قد توصلتا إلى هذا الاتفاق العام للتعاون العلمى والفنى بدلا من الاتفاق الموقع فى القاهرة فى ٢١ يناير ١٩٧٠ ، وذلك حسب الشروط والأوضاع الآتية :

(البند الأول)

١ — تعمل الحكومتان على تنمية التعاون العلمى والفنى بين بلديهما .

٢ ـــ تقوم الحكومتان بتشجيع وتسهيل إنجاز البرامج الخاصة بالتعاون العلمى والفنى وتبادل الخبرات فى إطار أهداف التطور الاقتصادى والعلمى والفنى فى البلدين ، وذلك بواسطة اتفاقيات خاصة توقعها الحكومتان فى إطار هذا الاتفاق العام .

(البند الثانى)

يتيح التعاون الفنى المشار إليه فى البند (١) من هذا الاتفاق العام ـــ ضمن ما يتجه من أنشطة مختلفة ـــ الانشطة الآتية :

(ا) تبادل منح التدريب والتخصص .

(ب) تبادل المتخصصين والخبراء والفنيين .

(ج) إجراء الدراسات التى قد تسهم فى التطور العلمى والفنى بين البلدين ، وذلك بترتيبات مشتركة .

(د) عمل الأبحاث المشتركة على المشاكل الفنية .

(هـ) أوجه أخرى للتعاون العلمى والفنى بما فى ذلك إعداد الخبراء والفنيين للمؤسسات المتخصصة فى البلدين .

(و) تبادل المعلومات والمطبوعات والوثائق ذات الطابع الفنى والعلمى .

(البند الثالث)

تحديد طريق تبادل المتخصصين والخبراء والفنيين وأطقم التدريب والأوضاع الخاصة بكل منهم ـــ وهم المشار إليهم فى البند الثانى ـــ فى البروتوكول المرفق بهذا الاتفاق العام .

(البند الرابع)

تنفيذا لأحكام الاتفاق العام قررت الحكومتان إنشاء لجنة مصرية أسبانية للتعاون العلمى والفنى ويرأس وفد كل من الحكومتين فى هذه اللجنة مندوب عن وزارتى الخارجية فى البلدين .

وتعالج اللجنة المشتركة الموضوعات التالية :

(ا) إعداد البرامج السنوية والدورية لتنفيذ أنشطة التعاون العلمى والفنى . وتحال هذه البرامج إلى السلطات المختصة لإقرارها .

(ب) تحليل وتقييم نتائج أنشطة التعاون .

(ج) توصية السلطات المختصة باتخاذ الوسائل المناسبة لتطوير وتنمية التعاون العلمى والفنى بين البلدين .

(د) التنسيق بين المشروعات الفنية المصرية الأسبانية المقدمة من مختلف الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة بالبلدين .

(هـ) تبادل وجهات النظر حول البرامج التنفيذية وتجديدها وذلك بناء على طلب أحد الطرفين .

(البند الخامس)

الاختلاف حول تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية العامة سوف تعالج بالاتفاق المشترك بين الحكومتين .

(البند السادس)

هذه الاتفاقية العامة تحل محل الاتفاقية السابقة الموقعة فى ٢١ يناير ١٩٧٠ وسوف يبدأ تنفيذها عندما تخطر كل من الحكومتين الأخرى بالطريق الدبلوماسى ، باستكمال الإجراءات الدستورية الضرورية ومع هذا فان هذه الاتفاقية العامة سوف يبدأ تنفيذها بصفة مؤقته من تاريخ التوقيع عليها .

(البند السابع)

١ ـــ ستظل هذه الاتفاقية صالحة لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لمدة عام آخر بصفة متوالية إلا إذا أخطر أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا رغبته فى إنهائها قبل ستة أشهر .

٢ ـــ وفى حالة انهاء العمل بها ستظل أحكام هذه الاتفاقية العامة سارية حسب الاقتضاء حتى يتم تنفيذ الاتفاقيات الخاصة التى تكون قد سبق أن ووفق عليها وذلك طبقا للفقرة (٢) من البند الأول ، والتى ستكون جارى تنفيذها عند انتهاء هذه الاتفاقية العامة .

حررت فى مدريد فى اليوم الثالث عشر من شهر يونيو سنة ألف وتسعمائة وخمسة وسبعين ، من ثلاث نسخ باللغات العربية والاسبانية والانجليزية ما

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	أسبانيا

البروتوكول الملحق

بالاتفاق العام للتعاون العلمى والفنى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة أسبانيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا كى تحددا الحقوق والاعفاءات التى تمنح للأسبان المرسلين إلى جمهورية مصر العربية والمصريين المرسلين إلى أسبانيا لتنفيذ مهام التعاون العلمى والفنى طبقا للاتفاق العام .

قد اتفقتا على ما يلى :

(البند الأول)

يوقع الاخصائيون والخبراء والفنيين الموفدون فى مهام لاتقل مدتها عن عام واحد عقد مع السلطات المختصة فى البلد المرسل .

ويشرف على هذا العقد السلطات المختصة فى البلد المرسل .

(البند الثانى)

الأسبان العاملون فى جمهورية مصر العربية وطبقا للبندين الثانى والثالث من الاتفاق العام للتعاون العلمى والفنى المعقودين بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا سوف يكون من حقهم :

(ا) الإعفاء من رسوم الإقامة والتأشيرات اللازمة أو اية إجراءات ضرورية أخرى لهم ولعائلاتهم .

(ب) الحصول على وثائق إثبات الشخصية الصادرة من حكومة جمهورية مصر العربية والتى توضح مهام الأشخاص الموفدين ضمن إطار التعاون العلمى والفنى ، كما تتضمن النص على أى تقدم لهم السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية كل المساعدات الممكنه لمعاونتهم فى تحقيق مهامهم المذكورة .

(ج) الإعفاء من واجبات الخدمة العسكرية والمدنية والمهام الخاصة والإدارية المفروضة على مواطنى جمهورية مصر العربية .

(د) تقوم سلطات جمهورية مصر العربية بدفع نفقات السفر وتشمل أفراد العائلة ، وذلك بين منطقة دخول إقليم جمهورية مصر العربية ومكان الخدمة وذلك فى بداية ونهاية المهمة فضلا عن الاجازات السنوية الداخلية خلال مدة المهمة نفسها ، وتوفير وسائل السفر بنفس الدرجة والتعريفة المطبقة على من يناظرهم من موظفى جمهورية مصر العربية .

(ه) توفير وسائل التنقلات داخل جمهورية مصر العربية لتنفيذ مهام عملهم فى إطار التعاون العلمى والفنى وصرف بدلات المعيشة لهم خلال المهمة . . .

وإذا كان هذه الوسائل غير متاحة تتعهد سلطات جمهورية مصر العربية بصرف نفقات سفر لهذه الرحلات وفقا للتعريفة المطبقة على الأشخاص المناظرين لهم فى الدرجة بجمهورية مصر العربية .

(و) توفر سلطات جمهورية مصر العربية مجانا للمكلفين بمهام التعاون العلمى والفنى أماكن للعمل مجهزة تجهيزا مناسبا ، وكذلك أطقم السكرتارية اللازمة والقادرة أيضا على أن تقوم بالترجمة فضلا عن وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية داخل الأراضى المصرية وذلك على نفقة سلطات جمهورية مصر العربية .

(ز) توفير العلاج بالمجان للخبراء بمستشفيات الدرجة الأولى بتوصية من طبيب يحدده الجانب المصرى .

(ح) تمنح لهم فترة اجازة لاتقل عما تنص عليه القوانين بأسبانيا .

(ط) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية العاملين الأسبان من ضريبة الدخل وكافة الضرائب والرسوم والتكاليف المالية التى تفرضها القوانين المصرية على الدخول والمكافآت والعلاوات التى يدفعها الجانب الأسبانى عن خدماتهم فى مصر .

(ى) حرية تحويل ٥٠ ٪ من المرتبات والمكافآت والعلاوات التى يدفعها لهم الجانب المصرى إلى الخارج أما مايدفع لهم من أى مصدر أجنبى فيمكن تحويله للخارج بأكمله على أن يتم ذلك من خلال حساب غير مقيم .

(ك) تمنح جمهورية مصر العربية لهم إعفاءات الرسوم الجمركية على النحو التالى :

١ ــ فى حالة الخبير المقيم بمصر لأقل من عام واحد .

الأمتعة الشخصية والمنزلية سواء كانت جديدة أو مستعملة (وتتضمن سيارة واحدة) بشرط إعادة تصديرها عند مغادرة الخبير لمصر بعد انتهاء مهمته .

ولايسمح للخبير بالتصرف فى هذه المواد داخل الأراضى المصرية لشخص لايتمتع بالإعفاء الجمركى إلا بعد استيفاء الشروط الآتية :

ــ صدور موافقات السلطات المختصة بوزارتى المالية والتجارة .

ــ أن يكون منقولا .

ــ أن يقوم بدفع كافة الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على السلع طبقا لحالتها وقيمتها عند تاريخ التخليص عليها من الجمارك ووفقا لتعريفة الجمركية المعمول بها فى ذلك التاريخ .

٢ ــ فى حالة الخبير المقيم :

الأمتعة الشخصية والمنزلية سواء كانت جديدة أو مستعملة (وتتضمن سيارة واحدة) بقيمة تعادل الراتب الإجمالى الأصلى عن ستة أشهر ولكن بحد أقصى ألفى (٢٠٠٠) جنيه مصرى .

ويشترط أن تصل هذه الأمتعة خلال ستة أشهر من وصول الخبير ويجوز أن تمتد هذه المدة ستة أشهر أخرى . بموافقة مدير عام الجمارك على أن يكون مدة الإقامة للخبير طبقا لعقده قد بدأت بالفعل كما يشترط إعادة تصدير السيارة حين مغادرة الخبير للبلاد بعد انتهاء مهمته إذا كانت مدة إقامته أقل من خمس سنوات ، ولا يمكن للخبير أن يتصرف داخل مصر فى السلع التى أعفت من الرسوم الجمركية طبقا لهذه الفقرة لشخص آخر لايتمتع بهذه الإعفاءات بعد استيفاء الشروط الآتية :

ــ أن يكون قد نقل

ــ موافقة السلطات المختصة بوزارة المالية والتجارة .

ــ أن يدفع الجمارك قبل التصرف قيمة رسوم الجمارك والضرائب الأخرى المستحقة وفقا لحالة وقيمة السلع عند تاريخ التصرف وطبقا التعريفة الجمركية المعمول بها فى وقت التصرف ولا يتم دفع رسوم الجمارك أو أية ضرائب أخرى فى حالة التصرف فى السلع المعفاه من الرسوم بعد أكثر من خمس سنوات من تاريخ التخليص عليها من الجمارك .

ومع عدم الإخلال بما سبق يجوز للسلطات المصرية المختصة أن تصرح لخبير بيع سيارته المعفاة فى أى وقت إذا أصيبت فى حادث إصابه بالغة ، وذلك بعد دفع الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التى تقدر طبقا لحالتها بعد الحادث وطبقا للتعريفات السائدة فى ذلك الوقت .

ويمكن أيضا لخبير أن يتنازل عن سيارته أو يتركها بشرط ألا تتحمل وزارة المالية أية أعباء أو نفقات نتيجة لذلك . كما يمكن له إعدامها تحت الإشراف الرسمى وعلى نفقته الخاصة .

(ل) لخبير الحق فى شراء سلع استهلاكية من السوق الحرة فى مصر معفاة من الرسوم الجمركية فى حدود عشرة جنيهات مصرية تدفع بالعملة الصعبة .

(م) لخبير الحق فى استيراد بعض احتياجاته المتنوعة التى تتضمن الأدوية والهدايا بالطرود البريدية وذلك طبقا للأنظمة المحلية المتبعة .

(ن) الحق فى سكن مجانى مؤقت مناسب للعاملين ومن يعولهم أو الحصول على مخصصات يومية (تساوى) عادة ٥٠ ٪ من فاتورة الفندق عن السكن والوجبات) وذلك حسبما يتفق عليه مع الحكومة الأسبانية .

(س) فى حالة إلقاء القبض على الخبير أو اتخاذ أى إجراء جنائى ضد الخبير أو أحد أفراد عائلته تقوم السلطات المصرية فورا بإخطار حكومة أسبانيا عن طريق السفارة الأسبانية .

(ص) فى حالة حدوث أى حادث طارئ لخبير أو لأحد أفراد أسرته أثناء وجوده بجمهورية مصر العربية تقوم سلطات جمهورية مصر العربية المختصة بتقديم كافة المساعدات لترحيله لوطنه .

(ط) تتفق حكومتى جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا ، على أن يدفع لخبير ما يعادل أجر نظيره المصرى ناقصا الضريبة ، وتتحمل حكومة أسبانيا تماما أجور الأشهر الثلاثة الأولى .

(البند الثالث)

يتمتع المصريون العاملون فى أسبانيا خلال فترة إقامتهم تطبيقا للبندين الثانى والثالث من هذا الاتفاق العام للتعاون العلمى والفنى بمعاملة لا تقل عن تلك التى يحظى بها العاملون الأسبان الموفدون فى مهام بمصر وفقا لأحكام البند (٢) من هذا البروتوكول .

(البند الرابع)

فى حالة حدوث أية خلافات بين حكومة البلد المستقبل والخبير ، يعرض الموضوع للتشاور بين السلطات المختصة فى الدولتين .

(البند الخامس)

فى حالة إذا ما قدمت أى من الحكومتين شروطا أفضل للعاملين فى التعاون العلمى والفنى من تلك المنصوص عليها فى هذا البروتوكول ، يتم التفاوض حول هذه الشروط للنظر فيها والاتفاق عليها .

(البند السادس)

يوضع هذا البروتوكول الملحق بالاتفاق العام للتعاون العلمى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا ، موضع التنفيذ ويظل سارى المفعول طبقا لما ينص عليه البندين السادس والسابع من الاتفاق العام المشار إليه .

حرر فى مدريد بتاريخ ١٣ يونيو سنة ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون، من ثلاثة أصول باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية ، ما

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	أسبانيا

وزارة الخارجية

قــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا والبروتوكول الملحق به والموقعين فى مدريد فى ١٩٧٥/٦/١٣ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا والبروتوكول الملحق به والموقعين فى مدريد فى ١٩٧٥/٦/١٣ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٤/١٥

تحريرا فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٧٦

اسماعيل فهمى